

فلسفة الردع في القضاء الدولي الجنائي

عمرأوي مارية

أستاذة مساعدة أ

جامعة الجلفة

ملخص

إن للردع في القانون الدولي فلسفة مختلفة عنها في القانون الداخلي، وإختلفت عبر الأزمان، لتعرف تطوراً، غير أن هذا التطور لقي العديد من الانتقادات، إما كون العقوبة لا تتناسب مع الجريمة، أو أن العقوبة كانت بدافع أغراض سياسية وليست إقراراً للعدالة الدولية. لكن لا يمكن إنكار وقع هذا الردع على مخالف القانون الدولي، وقد تعددت آليات الردع الدولية، لتكون بمثابة الصفة الخاصة للردع الدولي.

La dissuasion en droit international a une philosophie différente de celle en droit interne, ainsi de par sa divergence à travers le temps; la dissuasion connut un certain développement; mais hélas fortement critiqué, soit que la sanction n'est pas proportionnelle et homogène avec le délit et crime commis; ou que la sanction était infligée pour cause d'ordre politique, et non pour y attester l'équité du droit international, mais toujours faut-il, ne pas nier l'impact de cette dissuasion vis-à-vis des contrevenants (préjudiciables) du droit international, les mécanismes de dissuasion international se sont diversifiés, de telle manière qu'ils sont devenus comme une caractéristique spécifique de la dissuasion internationale.

مقدمة

يعد الردع من المواضيع المهمة التي أخذت بعداً فلسفياً في مجال الدراسات القانونية، ويعد الردع العام أحد مكونات تلك الفلسفة، لا بل انه الهدف الأول للعقوبة من حيث الأهمية. فالعقوبة ليست وظيفتها التكفير، وإنما الدفاع عن مصالح المجتمع، عن طريق تهديد الآخرين بالعقوبة، لمنعهم من ارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بالردع العام الذي أصبح له أهمية كبيرة في مجال العقاب. فوظيفة الردع العام من الممكن أن نستشفها من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي كانت قد أنشأت لمعاقبة الأفعال التي تعد بمثابة جرائم في نظر القانون الجنائي الدولي، وقد تناولت النظم الأساسية لهذه المحاكم وظيفة الردع العام بالإضافة إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن والتي أسست للبعض من هذه المحاكم¹.

كما تتعلق مسألة التحقق من وجود وظيفة الردع الخاص للعقوبة بمرحلة تنفيذ الحكم القضائي الصادر من المحاكم الجنائية الدولية، فالنظام القانوني بصورة عامة لا يمكن الجزم بفاعليته ما لم تكن أحكامه مطبقة وسارية على الكافة، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، فهي لا تعد فعالة ما لم تنفذ وتطبق أحكامها، فهناك علاقة طردية تربط بين تنفيذ تلك الأحكام وفاعلية المحاكم الدولية، فكلما كان الالتزام بتنفيذ الأحكام كبيراً تعززت مكانتها كأداة لتحقيق العدالة الدولية وبما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وحماية الحقوق والحريات الأساسية².

كما مرّ القضاء الدولي الجنائي في تطوره بعدة مراحل، وكانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاساً لظروف معينة، وتأثيرات قوى معينة، فقد وصفت محاكمات ليبزج ونورمبرج وطوكيو بأنها محاكمات المنتصرين للمهزومين، بإعتبار أن هذه المحاكمات لم

تجرأ بقرار من الدول المنتصرة في الحرب ولم تطل إلا قادة الدولة المهزومة فيها، ناهيك عن أن الصفة المميزة لهذه المحاكمات كانت صفة التأقيت.

وتجدد موضوع الجزاءات على المستوى الدولي، وإثارته بشكل كبير ومتزايد مؤخرًا، بإستحداث هيئات دولية سواء قضائية أو غير قضائية، أنيطت بها ممارسة وفرض جزاءات على المستوى الدولي، ممكن أن تمس الدول كما أنها تطل الفرد كذلك، فظهور المحاكم الجنائية الدولية كان له الفضل العظيم في إرساء مفهوم الجرائم الدولية وجعلها مميزة تدخل في إطار جنائي خاص مكن من تدويلها، إضافة إلى إمكانية المساءلة عليها بطريقة مباشرة على المستوى الدولي، وبالتالي زوال الحاجز الوطني الذي كان يجعل الفرد منعزلاً تماماً عن قواعد القانون الدولي بحيث أصبح مخاطباً مباشرة بها³. فما هي الفلسفة الردعية المتبعة في القضاء الجنائي الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية التالية إرتأينا البحث في إستراتيجية الردع في القضاء الجنائي الدولي في (المبحث الأول)، مع تسليط الضوء حول الطبيعة القانونية للردع في (مبحث ثان).

المبحث الأول: إستراتيجية الردع في القضاء الجنائي الدولي

إن للردع إستراتيجية مهمة تمثلت في إتخاذ سياسة وقائية لتلافي المساس بالسلم والأمن الدوليين، وإتباعه سياسة علاجية في حالة ما ترتكب الجرائم .

المطلب الأول: السياسة الوقائية للردع

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى التأكيد أن موضوع الجزاءات الدولية أضحى في الزمن المعاصر مركز إهتمام عالمي شديد⁴ ، وقد تم فرض العديد من الجزاءات الدولية كإجراء رادع لمرتكي الجرائم الدولية ليس فقط على مستوى القضاء الجنائي الدولي، إنما كذلك على مستوى المنظمات الدولية كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ويرجع هذا التنوع في الهياكل كسياسة وقائية لتتجسد من خلال إختلاف مصدر الردع.

الفرع الأول: تنوع الهياكل القضائية الدولية

لقد تنوعت الهياكل القضائية الدولية لتتأرجح ما بين التأقيت والديمومة. وما بين التهجين وإصباح الصفة العسكرية، غير أن الهدف يبقى واحد بالرغم من إختلاف الطبيعة.

أولاً: المحاكم الجنائية المؤقتة

تنوعت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وتغيرت مع تطور مفهومها عبر التسلسل الزمني للأحداث، لتكون في بدايتها محاكم عسكرية، وبعدها محاكم ذات إختصاص زمني محدود، يلي ذلك ظهور محاكم مدولة خدمة للظروف الطارئة.

أ- المحاكم العسكرية

بالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى المحاكم العسكرية عقب إنشائها إلا أنه لا يمكن نكران دورها الأساسي في وضع اللبنة الأولى لخلق القضاء الدولي، وإقرار مسؤولية الأفراد أمام القضاء الدولي وتمثلت هذه المحاكم في:

1- محكمة نورمبورغ

أثمرت الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر يالتا وإتفاقية لندن التي كانت سببا في إستحداث المحكمة العسكرية لنورمبرج، وأحالت الإتفاقية المذكورة على الملحق بها بيان كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، ويقع مقر المحكمة في برلين ولكن على أن تجري أول محاكمة في نورمبرج⁵ .

لُتعد بعد ذلك محاكمات نورمبرج من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، ليتم محاكمة مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، لتنظر المحكمة في ثلاث أنواع من الجرائم: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وقد بدأت محاكماتها في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 31 أوت 1946.

2- محكمة طوكيو

إن هذه المحكمة لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى إعتبارات سياسية⁶، وكان الحلفاء وعلى غرار ما فعلوه في المحور الأوربي عازمين على محاكمة مجرمي الحرب في محور الشرق الأقصى؛ لذا فقد أصدرت تصريح بوتسدام في 26 جويلية 1945 أكدوا فيه عن نيتهم في محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين⁷.

وبناءً على هذه المعطيات قامت الولايات المتحدة بوضع النظام الأساسي للمحكمة، حيث تشكلت من أحد عشر قاضياً برئاسة قاض أمريكي يتمتع بصلاحيات واسعة على خلاف محكمة نورمبرج التي كان لقضايتها صلاحيات متساوية، وإتخذت من مدينة طوكيو مقراً لها⁸. في الثالث من أفريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قراراً سياسياً بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى كما خولت الفقرة (ب) من المادة السادسة من قرار اللجنة القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتحليل الأدلة وإتخاذ التدابير اللازمة للقبض على المتهمين بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية⁹.

ب- المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة ADHOC

إن المحاكم المؤقتة والخاصة بفترة ما وأفعال محددة، إعتبرت الحافز القوي للتمهيد من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتمثلت في المحاكم التالية:

1- محكمة يوغسلافيا

بعد تقديم طلب إلى الأمين العام بإنشاء على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار 771 الصادر سنة 1993 وغير ذلك من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً، وقد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمة الموكلة إليهم بنجاح، رغم العراقيل المختلفة التي تم وضعها عمداً في طريقها¹⁰، إذ أسفرت جهود اللجنة عن توضيح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا سابقاً لاسيما في البوسنة والهرسك، وكشفت عن عدّة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد بدا ذلك واضحاً حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين، وتم تسليم المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في أفريل وأوت 1994¹¹.

وبناءً على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 والذي طلب بموجبه إنشاء محكمة دولية خلال 60 يوما لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، لاسيما ما يتعلق بالتطهير العرقي، وبالفعل أصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة قراراً متضمناً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأصدر مجلس الأمن قراره المرقم (827) عام 1993، وأعلن فيه إنشاء هذه المحكمة ومهمتها النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991.

وفي 25 ماي 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة زمن 1 جانفي وحتى التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقراً لها¹².

2- محكمة رواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وفي الوقت الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم المقترفة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت فظائع وجرائم ترتكب في الإقليم الرواندي¹³.

وحيال أعمال العنف وتصاعد وتيرة الأحداث، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من بينها القرار رقم (868) في 29 سبتمبر 1993، والقرار (955) في 8 نوفمبر 1994، أسس بموجبها محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا وغيرها من الدول المجاورة للفترة من 1/1/4991 ولغاية 1/1/4991، وقد أشار قرار مجلس الأمن المرقم (977) لسنة 1991 إلى أن يكون مقر المحكمة في مدينة أروشا في تنزانيا، وعالجت المحكمة على وجه التحديد الأفعال التي وصفت بأنها جريمة إبادة جماعية، وقد وجهت المحكمة تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية إلى (26) شخصاً.

ت- المحاكم الجنائية المختلطة

لقد تجسدت المحاكم الجنائية المختلطة في عدة تطبيقات على أرض الواقع، فمنها ما نشأ بموجب إتفاقية، بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، ومنها ما نشأ بموجب قرار منفرد في إطار مساعدة دولية من مجلس الأمن إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

إذ لا يمكن كذلك إنكار دور ظهور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد هذا النوع من المحاكم وفي الإجراءات المتبعة أمامها، لتصبح محاكم هجينة كما هو الأمر بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، وكمبوديا، ولبنان، وغرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك¹⁴، وهذا الجيل الجديد من المحاكم الجنائية سعى إلى تجنب العيوب الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية من تسييس لدورها ووقوعها في تناقض مع قواعد القانون الدولي وتفادي مجابته لمشاكل إجرائية مع الدول والبحث عن البدائل المسهلة لدورها، وعملها على ردع مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: فرض الجزاءات الدولية من طرف الهيئات الدولية الغير قضائية

إن تعزيز فلسفة الردع حتمت وضع سلطة العقاب في يد هيئات غير قضائية ومرات حتى في يد سلطة تنفيذية مثل مجلس الأمن، فالبرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أنه لا يمكن نكران وقعه على مخالف القانون الدولي.

أولاً: عصبة الأمم

إضافة إلى الجزاءات التي ميزت عهد عصبة الأمم، ذكر صراحة في المادة (14) التي نصت على أن يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي، كما أن تعريف الجزاءات أو العقوبات أدرج في معاهدة فرساي للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة (16) من عهد عصبة الأمم، وعلى معاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين (227-230)¹⁵.

فبالرجوع إلى المادة (16) فقد جاءت بجزاءات مباشرة تتمثل في إستخدام القوة، وجزاءات غير مباشرة تتمثل في جزاءات القسر السياسية والإقتصادية والتجارية، لحمل الدولة على تسوية نزاعات بطرق سلمية، إضافة إلى جزاءات قانونية تتعلق بتسجيل المعاهدات التي لا تعتبر نافذة ما لم يتم تسجيلها في أمانة العصبة تصل إلى حد الطرد، إذ تعتبر هذه المادة مهمة كونها أحدثت تغييراً جوهرياً في قواعد القانون الدولي التقليدي، كما أوردت جزاءات إقتصادية تمثلت في قطع العلاقات الإقتصادية مع الدولة المخالفة¹⁶.

كما جات بجزاءات عسكرية تتمثل في إستخدام القوة المسلحة للدول الأعضاء ضد الدولة المخالفة لردعها، غير أن ما يؤخذ على هذا الجزاء عدم إلزامية الدول في المشاركة في العمليات العسكرية، فمجلس العصبة يصدر توصيات وليس قرارات، ومن جهة أخرى فإن الجزاء العسكري إلزامه معنوي يعتمد على حسن النية، ولم تطبق هذا الجزاء طيلة حياة عصبة الأمم¹⁷.

ثانياً: هيئة الأمم المتحدة وسلطة مجلس الأمن

من الملاحظ أن الميثاق لم يستخدم إصطلاح جزء وإن كانت قد وردت في الأعمال التحضيرية للميثاق، إذ عند صياغة الميثاق جرت عدة تعديلات على مشروع ديمبارتون أوكس، وحل تعبير التدابير SERUSEM التي لا تتطلب استخدام القوة كما ورد في المادة (41) بدلا من العقوبات أو الجزاءات، وقد تأثرت أدبيات الأمم المتحدة بتعبير العقوبات الذي تمّ استخدامه في عصبية الأمم، بحيث ترادفت كلمة التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة (16) من عهد عصبية الأمم، لتصبح تعابير العقوبات أو الجزاءات تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية المتخذة في إطار المادة (14)¹⁸، فظهور فكرة الجزاءات الدولية ترجع أساسا إلى تحريم استخدام القوة المسلحة في فض المنازعات الدولية، لتكون تسوية المنازعات إما بالوسائل السلمية وفق الفصل السادس من الميثاق، أو إتخاذ إجراءات جماعية لإزالة الظرف المهدد للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع.

وقد تضمن الميثاق على جملة من الجزاءات الشكلية ذات الطابع النظامي المتمثلة في الطرد من المنظمة م (6)، أو الوقف بنوعيه سواء كان الشامل م (5) أو الجزئي م (6)، إضافة إلى مجموعة من الجزاءات القسرية المتخذة وفقا للفصل السابع من الميثاق إتجاه الدولة المخالفة سواء كانت جزاءات عسكرية أو غير عسكرية.

فالجزاءات غير العسكرية؛ هي إجراءات جماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (41)، مثل قطع الصلات الاقتصادية وتعتبر بمثابة الحصار الإقتصادي، والذي له وقع كبير على الدولة ورعاياها، أما الجزاءات العسكرية؛ والتي يتم إتخاذها من طرف مجلس الأمن دائما في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (42) من الميثاق، أما التدابير المؤقتة فيتم إتخاذها وفقا لنص المادة (41) كوقف القتال والأسباب المؤدية إليه كالتجنيد وتحضير المعدات العسكرية.

كما أعطى ميثاق الأمم المتحدة ودائما تحت معطيات الفصل السابع سلطة لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم، وهذا ما قام به هذا الأخير من خلال القرارات المنشئة لمحاكم جنائية دولية مؤقتة وأخرى مدوّلة.

وثمة إستثناء مهم على مبدأ عدم التدخل، فالمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن دورا رئيسيا في حفظ الأمن والسلم الدوليين. وتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يمكن أن تكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى أدلة الثبوتية، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن، وترتبط كذلك بالإحالة من قبل مجلس الأمن إمتيازات مالية حيث تموّل كل الأعمال المنجزة عن هذه الإحالة من ميزانية الأمم المتحدة¹⁹.

ولمجلس الأمن سلطة كبيرة في دعم المحكمة الجنائية الدولية، فوفق المادة (5/87) من النظام الأساسي يجوز لها إحالة أي تقصير في التعاون من جانب الدولة الغير طرف التي أبرمت إتفاقا خاصا معها لجمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كانت المسألة أحييت من قبله (7/87)، كما يجب على الدولة الغير طرف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً في حالة قبولها إختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة (3/12)، كما أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في حالة إنتهاك السلم والأمن الدوليين لا تقتصر على جريمة العدوان بل تشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعندما يعتمد مجلس الأمن قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة (12) من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة المجلس، وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبهذا جاء النظام الأساسي ليمنح المجلس سلطة تطبيقية لإختصاصه وهي سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين²⁰، وإحالة مجلس الأمن تغل يد الإختصاص القضائي الوطني من نظرهذه الجريمة، كما تغل يد المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها من تقرير وجود حالة العدوان أو تحديد المعتدي وتكون بذلك مسألة قررها مجلس الأمن سلفا ولا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة²¹، لأن هذه السلطة تردع من تسول له نفسه تعكير صفو السلم والأمن الدوليين، وبذلك لا تحتاج المحكمة التقيد بالشروط المذكورة بالمادة (2/12) والتي تستوجب حدوث الجريمة على إقليم دولة طرف²²، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيقاً لسلطته

المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وهي سلطة سياسية مطلقة تتعلق بالحفاظ على الأمن الدولي وفرض عقوبات لحفظ السلام²³.

المطلب الثاني: السياسة العلاجية للردع

وقد إعتمدت هذه السياسة على إستحداث قضاء جنائي دولي دائم يستأثر بإختصاص ردعي على جرائم معينة مع محاولة مواكبة التطورات الدولية.

الفرع الأول: المركز الإستثنائي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

قد حرص واضعو نظام روما أن لا يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل إهتمام المجتمع الدولي، ولذلك غابتين أولهما كي لا يتسع نطاق إختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع إمكانات المتاحة لعملها، أما الغاية الثانية فهي تحقيق مبدأ التكامل بين هذه المحكمة وإختصاص القضاء الوطني، بحيث يظل هو الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامّة، ولا يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي²⁴، كما أن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، هي نفس الجرائم التي تحرمها إتفاقيات جنيف الأربعة²⁵.

وقد أكد النظام الأساسي على تحديث التشريعات الوطنية لكفالة صور التعاون المنصوص عليها المادة (88) وما بعدها، فإتسام قواعد القانون الدولي الجنائي بالمرونة جاء لمواكبة تطور الجرائم الدولية وكان ملحوظاً أن هناك جرائم ذات مفهوم متطور، مثل الجرائم ضد الإنسانية والمرتبطة بتجارب تاريخية قد لا يجد المشرع الوطني مبرر لتجريمها. فلزم ما يلزم المشرع الوطني في زمن العولمة والأولوية المتصاعدة لقضايا حقوق الإنسان وما يرتبط بها لزوماً من تسييس بات عليه أن ينظر لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية نظرة سياسية واعية وليس فقط نظرة قانونية محلية²⁶.

ويجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة (121)، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحث، وهي المادة (25)، المادة (9/8/36) والمادتان (37)، (2/1/38)، المادة (4/39)، والفقرات 4 إلى 9 من المادة (42)، المادة (3/2/43)، والمواد (44)، (46)، (47)، (49)، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية. وبذلك يكون الإنضمام إلى نظام روما الأساسي آلية فعالة في تفعيل وتحديث الأنظمة القانونية الداخلية، ومواكبة التطور التشريعي للردع، التي تتطور بإختلاف الأزمان، مما لا يجعل الجرائم بمأمن ومنأى عن المتابعة سواء وطنياً أو دولياً، مع دراسة توسيع إختصاصها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية

لقد تقرر عدة عقوبات متنوعة، موفقة في ذلك بين ما يتطلبه القانون الدولي والقانون الوطني، الأصل أن وقوع جريمة ما من شأنه أن يرتب مسؤولية جزائية على عاتق مرتكبها، هذه المسؤولية في حال ثبوتها تجعل مرتكب الجريمة محلاً للعقوبة، ووفقاً للمادة (77) تفرض المحكمة الجنائية الدولية عقوبات على الجرائم الداخلة في إختصاصها، كما تحدد المادة (88) من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق والتي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة على حسب الجرم وجسامته وتتوقف على عدة معايير مثل عدد الضحايا حجم الضرر... إلخ²⁷.

أولاً: عقوبات بدنية

بالعودة إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة إستبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام ولكن لم يكن له أثر ناقل على التشريعات الداخلية، ولم تدرجه المحكمة على غرار محكمة نورمبرج وطوكيو لأن منظمات الإنسان حالت دون إدراجها، فجاء إقتراح الدول الإسكندنافية بتقرير عقوبة السجن المؤبد الوارد في المادة (77) من النظام الأساسي²⁸، وتمت الإستعاضة عن إيراد عقوبة

الإعدام بالمادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تعطي الحق للدول بتطبيق قوانينها الوطنية²⁹، وقد أعتبر عدم إدراج عقوبة الإعدام من أهم المآخذ على هذا النظام لبشاعة الجرائم المنصوص عليها والمختصة بها المحكمة الجنائية الدولية وعدم قسوة العقوبة بما يتناسب وقسوة الجريمة التي تمس بإستقرار وأمن المجتمع الدولي. وبالرغم من كل الأصوات الداعية على إلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها قاسية إلا أن هذا لا ينكر الوقع الرادع والعاقل لمن يرتكب هذه الجرائم³⁰.

وحددت فترة السجن في نظام روما الأساسي 30 سنة كأعلى تقدير على حسب المادة (1/70)، ففي حالة إدانة شخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة على حدة ثم تجمعهم بحكم مشترك، ولا يجب أن تقل المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وذلك ما ورد في المادة (3/78)³¹. ومن الملاحظ أن النظام الأساسي قد طبق قاعدة التوارد في هذه المادة بحيث أقر في حالة الشخص المدان بأكثر من جريمة أن تصدر المحكمة في حقّه حكماً في كل جريمة ثم تقضي بحكم مشترك يحدد المدة الإجمالية المقررة عليه³².

مع إمكانية الحكم بالمؤبد من فرط وحشية الجرم وكحالات فردية المادة (1/70 ب)، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بمراعاة العديد من العوامل عند تقرير العقوبة مثل خطورة الجريمة وشدة الجرم والظروف الشخصية والخاصة بالمدان (17)، كما تخصص من العقوبة ما كان قد أمضاه هذا الشخص من وقت قيد الإحتجاز إذ بأمر من المحكمة يجب خصم المدة³³، ويجوز للمحكمة فرض غرامات أو مصادرة الأصول المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المادة (2/70). مع إستثناء المادة (23) من النظام الأساسي بتسليط العقوبات الواردة في هذا النظام على المدان، والباحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلحظ منذ الوهلة الأولى أنه جمع بين المدونة العقابية والمدونة الإجرائية في نصوصه التي جاءت لتخلط كلا القاعدتين وتجعلهما مزيجاً واحداً متجانساً وهذا الأمر وإن كان غريباً على الأنظمة التشريعية الجنائية الوطنية في النظام اللاتيني، إلا أنه جاء متفقاً وطبيعية هذا النظام الذي جاء في سياق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وليس في سياق تشريعي أو برلماني مستقل عن جهة التقاضي³⁴.

ثانياً: عقوبات مالية

إن الهدف من فرض تدابير الغرامات والمصادرة هو جبر أضرار المجني عليهم بطريق رد الحقوق والتعويض المادي، أو بطريق رد الإعتبار بدفع نفقات العلاج الطبي أو النفسي، يقتضي القانون الدولي من أجل ذلك البحث عن موجودات وأصول المحكوم عليهم ومصادرتها، وقد إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وإستبعاد الدول والهيئات المعنوية وهو الموضوع الذي أثار عدة إشكاليات خصوصاً فيما يخص التعويض³⁵.

بينما يرى بعض الفقهاء أن المادة (1/25) من النظام الأساسي لا تخضع الدولة لإختصاص المحكمة الدولية، ولم تحظ فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، لكن إختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرّم متى ثبتت مسؤوليتها عنه³⁶.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضرر في ممتلكاته بأمر صادر وفقاً للمادة (73) أن يقدم إستئنافاً للأمر بغية الحصول على تعويضات وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وللأسف لم يتضمن النظام الأساسي الإشارة إلى إمكانية الحكم على الشركاء في جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو على الذين أصدروا أوامر لتنفيذها والذين قد يكونون أشخاصاً إعتبارية أو دول، فطبقاً للمادة (6/75) لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية³⁷.

فالجزاءات التي توقع على الدول لا يمكن أن تتسم بالطابع العقابي نظراً لتعارض هذا الطابع مع سيادة الدول³⁸، بينما تذهب آراء أخرى إلى أن الدولة هي التي يجوز مساءلتها مدنياً أو حتى جنائياً حتى ولو كان الذي يمثلها قد صدر منه الخطأ بإعتباره موظفاً ويظهر هذا من خلال محكمة نورمبرغ إذ تثير دهاليز هذه المحكمة تساؤلاً هل نحاكم الدولة الألمانية أم نحاكم موظفيها³⁹؟، وبهذا يكون ضحايا الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد خسروا تعويضاً مهماً تستطيع الدولة أن تكفله أحسن من الجاني الفرد⁴⁰، إضافة إلى أنه إعتري المادة (98) من النظام الأساسي الكثير من الإبهام حول إعفاء الدول

من تقديم المساعدة القضائية والتنفيذ، ولم تفرق بين الأشخاص والممتلكات التي قد تستفيد المحكمة منها للحصول على أدلة تفيد التحقيق والمقاضاة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للردع

تميزت الطبيعة القانونية للردع بخصوصية تمايزت بين القضائين المؤقت والدائم.

المطلب الأول: خصوصية الردع في القضاء الجنائي الدولي

وقفت البشرية عاجزة في كثير من الأحيان عن محاسبة مرتكبي الجرائم التي رافقت تلك الحروب، لاسيما بعد أن ثبت عجز المنظومات القضائية الوطنية عن محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، إما لكونهم من القابضين على السلطة في دولهم، أو أن تلك الدولة مصابة بالإنهيار التام⁴¹، الأمر الذي أصاب أجهزتها، ومنها القضائية بالشلل والانهيار التام، فالقضاء الجنائي الدولي لا يتدخل في إقرار الجزاءات إلا على الجرائم الأشد خطورة، والمستفزة لمجتمع الدولي، والتي بإمكانها أن تكون لها آثار مهددة للأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: خصوصية الردع في القضاء الجنائي المؤقت

إن الردع في القضاء الجنائي المؤقت تأرجح ما بين المبدأ القائم على غل يد القضاء الوطني، والإستثناء الذي يترك بعض جرائم القانون العام تدخل في إختصاص القضاء الوطني.

أولاً: المبدأ

إن القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة. وأي إغتصاب لهذا الإختصاص معناه انتهاك لهذه السيادة، والملاحظ لإختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة، يتجلى له وبوضوح غل القضاء الجنائي الدولي لإختصاص المحاكم الوطنية، ليكون بذلك المبدأ الذي قام عليه القضاء الجنائي الدولي المؤقت هو الأولوية في الإختصاص بالنسبة للجرائم المذكورة في نظامها الأساسي، وهذا ما جاءت به الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية. حتى ولو ثبت أن الإختصاص القضائي الوطني قادراً وجاهزاً للتطبيق على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

فمحكمتي نورمبرج وطوكيو تم وصفها وفق المادة (1) و (2) من اللائحة الملحقة بأنها محكمة عسكرية دولية، وقد أرادت الدول الموقعة إضفاء تلك الصفة حتى تتفادى كل نزاع حول إختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية، إذ أن إختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، كما يحقق العدالة والسرعة، إذ يجمع بين المحاكمة العادلة وسرعة الإجراءات دون الوقوع في التعقيدات التي تعرقل القضاء العادي⁴²، كما يتسع إختصاصها الشخصي لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات⁴³.

وأكثر من ذلك أن بالقضاء الدولي يتم مقاضاة الشخص حتى وإن كان قد حوكم أمام القضاء الوطني وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، ليكون بذلك خروجاً عن مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين، وقد كان أول من طبق عليه هذا المبدأ وإحالة محاكمته من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) هو المتهم تاديتش، حيث طلب المدعي العام للمحكمة الدولية من الحكومة الألمانية وقف إجراءات التحقيق ضده وتسليمه للمحاكمة أمامها وقد إستجابت المحكمة الألمانية سنة 1995 لهذا الطلب بعد إتخاذها إلى جملة من الإجراءات التشريعية التي تسمح لها بذلك⁴⁴، كما أشارت إلى ذلك المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والتي عدت إستثنائين للحوز على حق محاكمة المتهم للمرة الثانية أمامها. وهو نفس الشيء الذي إتخذته المحاكم الجنائية المختلطة وعملت به المحكمة الخاصة بسيراليون من خلال المادة (9) حيث سمح النظام بإعادة محاكمة من حوكموا أمام القضاء الوطني إذا رأت أن الجرم وُصف بأنه خرق للقانون العام، أو أن المحكمة لم تكن مستقلة، أو هدفت إلى إنفاذ المرتكب من المسؤولية، أو أن الادعاء لم يؤد دوره بنزاهة، وأغلب المتفق عليه، هو الإختلاف في نوعية التكييف بما يسمح من إفلات المتهم من التكييف القانوني الحقيقي لجريمته، والسبب الثاني يتعلق بعدم

حيادية أو إستقلالية القضاء الوطني. وخرق مبدأ مثل هذا وهو مبدأ دولي معروف يؤدي إلى توارد الإدانة وبالتالي توارد العقوبة وتشديدها ويخرق مبدأ آخرهم في المادة الجنائية وهو مبدأ التناسب بين الضرر الناتج عن الجريمة والعقوبة المقررة⁴⁵.

فالمحاكم الدولية المؤقتة والمدولة، تسمو على القضاء الوطني لتتأرجح بين أن تكون بديلة عن القضاء الوطني، أو يكون لها الأسبقية في الإختصاص، حيث أن إختصاص هذه المحاكم زاحم القضاء الوطني فتارة كان يشترك⁴⁶ معه وتارة يكون متزامن معه في الإختصاص وتارة أخرى تكون له الأسبقية عليه⁴⁷.

ثانيا: الإستثناء

في حالة ما تخلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت عن بعض الجرائم بوصفها جرائم القانون العام تحال مباشرة على القضاء الوطني، أولم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتتدخل ضمن إختصاص المحكمة الدولية.

أما فيما يخص المحاكم المختلطة فهي تنظر في الجرائم الدولية أساسا، وإستثناء مجموعة محددة من الجرائم العادية وهذا ما يميزها عن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، كون أنها تخلط النظامين تماشيا مع الظروف الخاصة بالنزاع محل إنشاء هذا النوع من المحاكم وكذلك تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب خاصة لما تتطلبه الجرائم الدولية من شروط خاصة لإثبات وقوعها⁴⁸، غير أنه ليس كل المحاكم الجنائية المختلطة دأبت أو أنشأت من أجل ردع الجرائم الدولية التي ينص على تجريمها القانون الدولي الإنساني، فالمحكمة الخاصة بلبنان أنشئت من أجل النظر في قضية إغتيال الحريري، أما غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، كان إختصاصها لمجموعة الجرائم المعرفة في قانونها الخاص، وكان إنشاؤها قد جاء تماشيا مع إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية، وللنظر في الجرائم المحالة لها من طرف الجهات الوطنية المختصة نظرا لحساسيتها⁴⁹.

الفرع الثاني: خصوصية الردع في القضاء الجنائي الدولي الدائم

قامت المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ مهمة المبدأ الأول؛ أنها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة. المبدأ الثاني؛ إن إختصاص المحكمة سيكون إختصاصا مستقبليا فقط وليس وارد إعماله بأثر رجعي. المبدأ الثالث؛ إقتصر إختصاص المحكمة على أربع جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وجريمة العدوان. المبدأ الرابع؛ المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية. المبدأ الخامس؛ إن إختصاص المحكمة «الدولي» سيكون مكملا للإختصاص القضائي «الوطني»⁵⁰.

أولا: المبدأ

أولى المجتمع الدولي إهتمامه لإنشاء نظام شامل للقضاء الدولي الجنائي إنطلاقا من كون القضايا التي من المحتمل أن تنشأ لا تكون المشكلة فيها أن المحاكم الوطنية للدول الأعضاء تزاوَل مهامها بطرق غير سليمة أو أنها تتعسف عند تفسيرها أحكام المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، بل إن المشكلة تكمن أساساً في أن هذه المحاكم أو أنظمة القضاء الوطني عموما تبدو غير فعالة في عدة جرائم، وخاصة الجرائم التي ترعاها الدول أو الجرائم التي تنطوي على تهديد سلامة هياكل بعض الدول⁵¹. ومن هنا كان التفسير منطقي للعلاقة بين إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التحقيق الوطنية يتركز على كون إجراءات المحكمة الجنائية مكملات لإجراءات القضاء الوطني، ولن تتدخل المحكمة إلا في الحالات التي قد لا تكون إجراءات المحاكم الوطنية متاحة أو أنها عديمة الفعالية. فتقوم الأولوية للإختصاص الوطني ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة إختصاصاتها في حالتين، الأولى عند إنبهار النظام القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم.

فلمبدأ التكامل طابع إستثنائي فيموجبه يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية في معالجة قضاياها الداخلية في إختصاص المحكمة ولا تتدخل الأخيرة إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بهذا النوع من الجرائم⁵²، وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة بموجب تحقق الشروط التالية:

- أولاً إذا كانت الدولة ذات الاختصاص باشرت التحقيق أو المقاضاة شرط أن تكون ولايتها عليها صحيحة.
- إذا أصدرت الدولة قراراً بعدم متابعة الشخص محل الاتهام بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.
- سبق أن حوكم الشخص بالموضوع ذاته ولأهمية هذا الأمر سيكون محل تفصيل فيما بعد نظراً لأهميته. والذي يعتبر من أهم المبادئ الواجب تطبيقها لتفعيل التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية⁵³.
- لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير إتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

ويلزم أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادراً وجاهزاً للتطبيق على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويكيف القانون الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

وقد وضعت هذه القيود على مبدأ التكامل لينعدم بذلك احتمال نشوب تنازع في اختصاص النظر بالدعوى الخاصة هذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول الأطراف لتكون بذلك أولوية النظر في هذه الجرائم للقضاء الوطني، غير أن الأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف باختصاص القضاء الوطني للدول الغير أطراف على هذا النوع من الجرائم لأن مبدأ التكامل يكون فقط بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام الأساسي، ومن مصلحة الدول أن تظل مسؤولة عما يحدث داخل إقليمها وما يخص ولايتها القضائية، بإقامة الدعوى ضد الإنتهاكات الحاصلة، لخدمة المجتمع الدولي ومن المتوقع من الأنظمة الوطنية أن تساعد على إستمرار معايير السلوك الدولي أن تضع تنفيذها في حدود ولايتها القضائية⁵⁴.

ثانياً: الإستثناء

مبدأ التكامل هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها «المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية»، وأكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية «...»⁵⁵. إذ تقوم الأولوية للإختصاص الوطني ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة إختصاصاتها في حالتين، الأولى عند إنبهار النظام القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

فقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب لائحة روما الأساسية لتقوية التعاون الدولي في إجراء إدعاء ومحاكمة أخطر الجرائم ذات مصدر القلق العالمي. والتنفيذ المحلي الفعال لللائحة روما الأساسية، خاصة إلزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها في كل وظائفها، يعد أمراً حيوياً لضمان أن تلك الجرائم لم تعد تمر بدون عقاب. وبنفس الأهمية، أن تأخذ الدول إجراءات على المستوى الوطني لمعاقبة تلك الجرائم الخطيرة. وهذه الإجراءات تشمل جعل الجرائم بلائحة روما الأساسية جزءاً من القانون الوطني، وضمان حقوق المتهمين، وضمان أن القوانين الصادرة لتمكين إجراء إدعاء ومحاكمة هذه الجرائم يتم تطبيقها على نحو متساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو أي وضع آخر⁵⁶، ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية تركز على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ التكامل (Complementarity)، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع اللجوء إلى مبدأ التكاملية في كل وقت فيجب توفر شروط منصوص عليها صراحة حتى تستطيع لعب دورها⁵⁷.

ففي محاولة التوفيق بين سيادة الدول وتحديد موقع المحكمة الدولية والحد من إفلات الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ناقشت، لجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسط يحكم ويضبط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، ولم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفاً محدداً، رغم إشارته إليه في الديباجة الفقرة العاشرة على هذا النحو «وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية». كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية. وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية⁵⁸، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها، أو

المطلب الثاني: أنواع الردع

دعا الكثير من الفقهاء إلى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بصرف النظر عن جنسيته، وتخطب قواعد القانون الدولي الأفراد مباشرة سواء حكماً للدولة أو محكومين، ليتقرر جواز خضوع الأفراد لاختصاص قضاء جنائي دولي في حالة ارتكاب جرائم دولية ومساءلته عنها دولياً، وبالرغم من الإختلاف الفقهي حول مساءلة من عدمه الدولة جنائياً خصوصاً أن الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية غالباً ما تكون بإسم أو لصالح الدولة، إعترفت لجنة القانون الدولي عام 1979 في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة.

الفرع الأول: ردع الدول المخالفة للقانون الدولي

لقد تنوعت وسائل الردع بين جزاءات مباشرة وجزاءات غير مباشرة، ومنها ما هو جزاءات مادية وأخرى معنوية.

أولاً: الجزاءات الجنائية

في الأصل توقع على الأفراد لكن في بعض الحالات النادرة توقع على الدول في حال تقرير مساءلتها جنائياً⁶⁰، ومن أمثلة هذا النوع من الجزاءات؛ ما قام به الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية من تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، مع الإقرار بالمسؤولية للأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وتشكيل عدد من المحاكم الجنائية عن طريق منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والشئ الذي ينبغي تأكيده في هذا المجال هو حاجة المجتمع الدولي إلى وجود محاكم تراعى فيها العدالة والنزاهة وان تكون أحكامها بعيدة عن الإنتقامات وعدالة المقاس .

ثانياً: الجزاءات غير العسكرية

يتم إيقاعها بمناسبة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمواد (41) من الميثاق، لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والهاتفية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، وتعتبر من أصعب هذه الجزاءات هو الجزاء الاقتصادي إذ أثبت مدى قسوة وقعه على الدولة المعاقبة، فهو إجراء قسري يطبق على الدولة المستهدفة بشكل إجباري، ليؤثر سلباً على مصالحها الاقتصادية، قد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عن الآثار السلبية التي تنشأ عن هذه الجزاءات، فهي تنطوي على آثار مريعة على حياة السكان المدنيين مثلما حدث في العراق⁶¹.

ثالثاً: الجزاءات العسكرية

في حال إكتشاف أن الجزاءات الواردة في المادة (41) من الميثاق لا تفي بالغرض يتم اللجوء إلى المادة (42) من الميثاق والتي تدعو في حالة إذا ما إرتأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

وقد كان هناك جزاء عسكري خطير سمي بالإقتصاص؛ وهو عبارة عن عمل يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي ترد به الدولة على مخالفة مماثلة حدثت من دولة أخرى بقصد وقف تلك المخالفة أو التعويض عنها، والاقتصاص كان مشروعاً في ظل القانون الدولي التقليدي وعهد عصبة الأمم تحت مسمى الهجوم الوقائي من خلال ضربات استباقية، أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة أصبح الاقتصاص محرماً قانوناً بموجب المادة (4-3/2) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص على أن تعمل الهيئة

وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى ووفقاً للمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، مع فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، مع إمتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخداماً ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة»..

رابعاً: جزاءات تأديبية

وتمارس من قبل المنظمات الدولية في حال إخلال دولة ما بالتزاماتها، كوقف العضوية أو الطرد من المنظمة بالإضافة إلى الحرمان من الفوائد والتغطيات التي توفرها تلك المنظمات، فحرمان الدولة المخالفة من مزايا تلك المنظمة الدولية يعتبر جزاء حقيقياً، فجزاء الإستبعاد سوف تزداد أهميته في مواجهة الجزاءات الأخرى، فالجزاءات التقليدية لم تعد هي الصياغة الوحيدة لفكرة الجزاء في القانون الدولي العام، ولعل أكثر المنظمات توسعاً في توقيع هذا النوع من الجزاءات هي منظمة الطيران المدني وفقاً لنظامها الأساسي المواد (62-88-93-94)، إذ تمّ إعمال المادة (26) في أكثر من مناسبة ضدّ العديد من دول أمريكا اللاتينية كالسلفادور ونيكاراجوا وبوليفيا، وبعض دول شرق أوروبا، ومن الدول العربية الأردن⁶².

خامساً: الجزاءات المعنوية

وهي جزاءات جماعية أو منفردة تمارس تجاه الدول المخلة بأحكام القانون الدولي، وتتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية، أو ردود فعل الرأي العام الدولي من إستنكار وإستهجان واحتجاج واللوم ولفت النظر وبالرغم من بساطتها إلا أن لها أثراً فعلية ملموسة⁶³.

سادساً: الجزاءات القانونية

أو بمعنى آخر الموجهة إلى إتفاق دولي؛ فيعمل هذا النوع من الجزاءات على وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، وهذا الجزاء خاص بالتزامات القانونية المترتبة على الدولة نتيجة دخولها طرفاً في اتفاقية ما، ومن أمثلة هذا الجزاء إبطال معاهدة لوجود عيب في عقدها أو لتعارضها مع أحكام القانون الدولي، أو حرمان الدولة المخلة بأحكام المعاهدة من التمتع بالمزايا الممنوحة لها بموجب هذه المعاهدة، غير أنه يغلب الطابع السياسي أو الإقتصادي على هذا النوع من الجزاءات، حيث يتم هذا الأمر عن طريق مجموعة من الدول من خلال مدّ العون السياسي أو الإقتصادي لدولة ما، لتكون بعد ذلك أداة للجزاء في مواجهة الدول المخلة، وغالباً ما تكون ذات مصلحة أو لغرض الحصول على مصلحة نظير قيامها بذلك العمل، ومن أمثلة هذا النوع من الجزاءات قيام عدة دول بتفويض بريطانيا بمراقبة تطبيق الجزاءات على روديسيا الجنوبية عندما أعلنت إستقلالها من جانب واحد عام 1966⁶⁴.

الفرع الثاني: ردع الأفراد المخالفين للقانون الدولي

بعد هزم قوّات الائتلاف السادس الجيش الفرنسي في معركة الأمم؛ وإجتياح القوّات فرنسا ودخولها العاصمة باريس، جبرت نابليون على التنازل عن العرش، ونفوه إلى جزيرة ألبا. هرب بونابرت من منفاه بعد أقل من سنة، وعاد ليتربع على عرش فرنسا، وحاول مقاومة الحلفاء واستعادة مجده السابق، لكنهم هزموه شرهزيمة في معركة واترلو خلال شهر جوان من عام 1815م، ليستسلم بعدها للبريطانيين، الذين نفوه إلى جزيرة القديسة هيلانة، المستعمرة البريطانية، حيث أمضى أعوامه الأخيرة⁶⁵. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: هل تعد حادثتي نفي نابليون إلى جزيرة الباء، وجزيرة سانت هيلانة من قبيل العقوبات الجنائية الدولية؟ يذهب أكثر الفقهاء إلى أن هاتين العقوبتين اللتين فرضتا على إمبراطور فرنسا القوي لا يمكن اعتبارها من قبيل العقوبات الجنائية الدولية؛ ذلك لأنها ولسبب بسيط كانت قد فرضت بدون محاكمة⁶⁶، وهو أمر لم تطالب به الدول المنتصرة آنذاك، بل تركته سجيناً لدى بريطانيا التي تولت حراسته ونفيه⁶⁷.

أولاً: الجزاءات المادية

أ-جزاء بدنية

الجزاءات البدنية هي تلك الجزاءات التي توقع على الأفراد بمناسبة ارتكابهم فعلاً يعتبر جريمة دولية، وتأرجحت تلك الجزاءات بين الإعدام، والعقوبات سالبة الحرية.

1-الإعدام

لقد شهدت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى ممارسات وتطبيقات نادرة لعقوبة الإعدام، وكانت هذه الممارسات قائمة على العرف الدولي، ففي القرن الثالث عشر وتحديداً في عام 1268 تمت محاكمة كونراد ستيفر عن مسؤوليته عن إشعال حرب غير عادلة، وحكم عليه بالإعدام⁶⁸، وفي عام 1474 أنشأت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحكمة الأمير بيفرون هاجنباخ الذي قام باحتلال مدينة برايساخ، وقد تمت محاكمته، وأصدرت المحكمة حكمها عليه بالإعدام⁶⁹.

كما وضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتضمنت المادة (27) من هذا النظام العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها، وهي عقوبة الإعدام ونزولاً، بقولها «تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانهم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة»، وهذه العقوبات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، كما أن هذه المحكمة تعد أول محكمة دولية يتضمن نظامها الأساسي عقوبة الإعدام، أما بالنسبة لمحكمة طوكيو أجازت المادة (2) من قانون المحاسبة الصادر في 20 ديسمبر 1945 من طرف الحلفاء لمحاسبة من كان لهم دور في ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية التي عرفتها المادة (6/ج) وقد أجازت المادة الثانية من القانون إيقاع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بدونها أو المصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا المدنية.

ليتأثر واضعو النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بالاتجاه العالمي السائد والمناهض لعقوبة الإعدام، حيث بينت المادة (24) من هذا النظام العقوبات الواجبة التطبيق ولم يكن من ضمنها عقوبة الإعدام، لاسيما إذا علمنا أن هذه العقوبات جاءت على سبيل الحصر اتساقاً مع مبدأ شرعية العقوبة⁷⁰، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء مشابهاً لنظام محكمة يوغسلافيا، حتى فيما يتعلق بالعقوبات، حيث اقتصرتها المادة (34) على عقوبة السجن فقط، مستبعدة عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة إيقاعها بحق المدانين.

وقد استمرت معارضة المجتمع الدولي لعقوبة الإعدام، وهذه المعارضة ظهرت جلية في المحاكم الجنائية المختلطة التي ظهرت لاحقاً كمحكمة تيمور الشرقية، ومحكمة سيراليون، ومحكمة كمبوديا، وأخيراً محكمة لبنان، حيث لم تجزهذه المحاكم عقوبة الإعدام، ولم تدرجها ضمن العقوبات التي يجوز لتلك المحاكم أن تحكم بها، وفق كل من المواد (14) من لائحة إنشاء محكمة تيمور الشرقية، والمادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، والمادة (39) من قانون إنشاء المحكمة الجنائية لكمبوديا، والمادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لبنان.

وتأكيداً على رغبة الإتجاه الدولي الحديث في إستبعاد عقوبة الإعدام، جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية موافقاً لذلك من خلال إستبعاد عقوبة الإعدام وهذا ما أكدته المادة (77) من النظام والتي حددت العقوبات، وأمام الإختلاف الكبير في عدم إدراجها أمام الجرائم الأشد خطورة والتي عرفتها البشرية، جاءت المادة (80) من النظام الأساسي لتبديد مخاوف هذه الدول، بقولها «ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقييع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب».

2-عقوبات سالبة للحرية

إلى جانب عقوبة الإعدام التي أشارت إليها المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، أكدت على حق المحكمة بأن تحكم

بأي عقوبة ترى أنها عادلة، أي أن بإمكان المحكمة أن تحكم بعقوبة السجن إذا رأت أنها عادلة بحق المدان، وهذا ما تجسد من خلال تراوح أحكام السجن بين المؤقت والسجن مدى الحياة، كما قررت المادة (3/2) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، من خلال إيقاع مجموعة من العقوبات على الذين لم تطالبهم محاكمات (نورمبرغ)، بين الإعدام، والحبس المؤبد أو المؤقت مع الأشغال الشاقة أو بدونها، والغرامة أو الحبس مع الأشغال الشاقة أو بدونها في حالة عدم دفع الغرامة. كما أعطت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو وعلى غرار ما فعلت محكمة نورمبرغ سلطات واسعة للمحكمة في تقدير العقوبة، فللمحكمة أن تصدر أي عقوبة بحق المدانين إذا ما رأتها عقوبة عادلة، واستناداً إلى المادة المذكورة صدرت العديد من الأحكام التي تضمنت عقوبات سالبة للحرية، فقد أصدرت حكماً بالسجن المؤبد على 61 متهماً، وبالسجن المؤقت على اثنين منهم⁷¹.

وحددت المادة (1/24) من النظام الأساسي لهذه محكمة يوغسلافيا العقوبات الواجبة التطبيق إذ تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن السارية في محاكم يوغسلافيا السابقة، لتكون بذلك العقوبات السالبة للحرية المتراوحة بين السجن مدى الحياة والسجن المؤقت متمثلة في أقصى ما يمكن أن تصل إليه العقوبة وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وتأثر واضعو نظام محكمة رواندا كثيراً بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة بصورة عامة، وفي مجال العقوبات بصورة خاصة، فالمادة (1/34) من هذا النظام كانت قد اقتضت على عقوبة السجن كأقصى ما يمكن أن تصل إليه عقوبات تلك المحكمة، ويجري تحديد مدد السجن استناداً لأحكام المحاكم الرواندية وهي بصدد تطبيقها لقانون العقوبات الرواندي، وبالرجوع إلى القانون الرواندي وأحكام المحاكم نجد أنه أخذ بجميع أنواع العقوبات السالبة للحرية، أي السجن مدى الحياة، والمؤبد، والمؤقت⁷².

أما المحاكم الجنائية المختلطة فلم تشدّ عن سابقاتها، لتتأثر بالمحاكم المؤقتة، فمحكمة سيراليون استبعدت عقوبة الإعدام واقتضت العقوبات فيها على السجن، وهذا ما أشارت إليه المادة (1/19) من نظامها الأساسي، على أن يجري تحديد مدد السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموماً في الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، وأحكام المحاكم الوطنية في سيراليون، كما استبعد النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات، واكتفت بعقوبة السجن، وهذه العقوبة تتراوح في مدتها ما بين الخمس سنوات ومدى الحياة، وهي أقصى ما يمكن أن تصل إليه العقوبة، ولتكتفي المحكمة الجنائية الدولية في لبنان هي الأخرى بالعقوبة السالبة للحرية كأقصى ما يمكن أن تصل إليه العقوبة.

هذا وحددت المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق من قبلها، وكان في مقدمة تلك العقوبات العقوبات السالبة للحرية كأقصى ما يمكن أن تصل إليه تلك العقوبات، ورهنأً بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إما بالسجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة، أو السجن المؤبد، حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة، مع إستثناء الأحداث من إختصاصها على حسب المادة (26).

ب- جزاءات مالية

وتوقع من خلال ثبوت المسؤولية الدولية عن الخطأ الذي وقع، بما يؤدي إلى إصلاح الضرر، وإلزام الطرف المخطئ دفع التعويض المناسب⁷³، كما يمكن لها أن تكون على شكل غرامة.

1- الغرامة

بالرغم من أن جميع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أعطيت سواء صراحة أو ضمناً إلى جانب العقوبات البدنية تسليط أي عقوبة يراها القضاء مناسبة، ومنها الغرامة والتي من غير المعقول أن تسلط لوحدها إزاء أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، إلا أن القضاء الجنائي لم يحكم بها، وبالرغم من عدم إشارة المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى عقوبة الغرامة بصورة صريحة، جاءت المادة (3/2) من قانون رقم (10) الخاص بمجلس الرقابة على ألمانيا لتنص على هذه العقوبة بصورة صريحة بقولها: «يمكن للمحكمة أن تحكم بأي عقوبة تراها عادلة، ويمكن أن تكون هذه العقوبة الغرامة والحبس مع

الأشغال الشاقة أو بدونها في حالة عدم دفع الغرامة»، واستناداً إلى هذا القانون فقد أنشأت محاكم في أقاليم الدول المحتلة من قبل ألمانيا سابقاً، وتمت محاكمة الكثير من المتهمين أمامها، وقد صدرت أحكاماً بالغرامة بحق أكثر من (500000) متهماً⁷⁴.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام أكثر تفصيلاً فيما يخص عقوبة الغرامة عن تلك التي جاءت بها سابقاتها من المحاكم، فقد نصت المادة (2/77) من هذا النظام على أنه بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- التعويض

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بعقوبات تكميلية أو مالية بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ضمن القاعدة (146) التي حددت موجبات تم ربطها بالقدرة المالية للشخص المدان، والدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع، وما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة، كما تأمر المحكمة بالعقوبات التكميلية التالية على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي دون الأشخاص المعنوية، وطبقاً للمادة (6/75) لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية.

وهذا خلاف للمحاكم المؤقتة التي لم يكن للضحايا حق في المطالبة بالتعويض سواء في محكمة نورمبرغ أو طوكيو عن الأضرار التي لحقت بهم، لكن نظام روما الأساسي كفل لهم هذا الحق وقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية القانونية والمادية والمعنوية وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق إستئمان تحول اليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته، وقد جعلت المحكمة الجنائية الدولية من أسباب تخفيف العقوبة بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة أو إنقضاء مدة خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد؛ بناءً على إستعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة في التحقيق والمقاضاة ومساعدته للمحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض⁷⁵.

3- المصادرة

لم يكتفي نظام محكمة طوكيو من خلال المادة (24)، ونورمبرغ بالإشارة الضمنية بل نص صراحة في المادة (28) بإمكانية المحكمة بالحكم بعقوبة مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان عنها المتهم، غير أنه بالرجوع إلى أحكام محكمة نورمبرغ، نجدها لم تصدر أي حكم بالمصادرة على مجرمي الحرب الألمان، أما المحاكم المدولة؛ أخذت بعقوبة المصادرة إذ نصت محكمة سيراليون بعقوبة المصادرة في المادة (3/19).

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى خلاف ما فعلت باقي المحاكم بأحكام أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بفرض عقوبة المصادرة، وجعلها من العقوبات التكميلية، فقد نصت المادة (2/77) ب) بالإضافة للسجن، للمحكمة بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

خاتمة

إن حداثة القانون الدولي وعدم وجود سلطة حقيقية عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي، أدت بالقول أن الجزاء لازال في بدايته، ولا يعدو أن يكون قواعد أخلاق أو مجاملات دولية، وبالتالي عدم إضفاء صفة القانون على القانون الدولي العام، نظرا

لعدم وجود تلك الأدوات والوسائل الموجودة في القانون الداخلي وهذا ما دعا المشككين للقول بأن القانون الدولي العام ليس بقانون لأنه لا شارع هناك ولا قاض ولا شرطي⁷⁶.

غير أن هذه الانتقادات وبالرغم من صحتها في بعض الجوانب العملية، إلا أن الحقيقة تثبت عكس ذلك فالعقوبات المسلطة في ظل القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي أدت وظائف ردعية مهمة على الصعيدين سواء الوطني أو الدولي، إذ يتبين أن الردع قائم وموجود، وإعتبار الفرد مخاطباً بقواعد القانون الدولي ومسؤولاً عن أفعاله مع إزالة الحواجز التي من شأنها حدّ المتابعة، خلق أمل لدى الضحايا في الإقتصاص من الجلادين.

يبقى أن وظيفة الردع العام في القضاء الجنائي الدولي وإن كانت قاصرة وغير متحققة بصورة كاملة نظراً لعدم تناسب العقوبات مع فظاعة الجرائم، وإزدواجية في التعامل انعكس على جدوى العقوبة الجنائية الدولية، غير أن الحاجة الملحة التي تفرضها ظروف الدول التي انهيار قضائها، وعجزة عن محاسبة المسؤولين يبقى الردع العام فيه مكفول، إضافة إلى تحقق وظيفة الردع الخاص للعقوبة الدولية من خلال الإستعانة بالسجون الداخلية للدول، لإتباع أغلب الدول في مؤسساتها العقابية برامج إصلاحية.

الهوامش:

1/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت كلية القانون، 2014، ص 154.

2/ المرجع نفسه، ص 174.

3/ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 74.

4/ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي -الجزاءات الدولية-، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2000، ص 11.

5/ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 32.

6/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 38-39.

7/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 20.

8/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 196.

9/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 38.

10/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 57.

11/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47. ومنتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 56-57.

12/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47.

13/ علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الدولية المؤقتة، بحث منشور، جامعة عمر المختار كلية القانون، المختار

للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2006. <http://www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/Issue3/3-5.pdf>.

14 /Olivier de Frouville-Anne Laure chaumette: «Droit International Pénal; sources, Incriminations, responsabilité», Editions A.Pedone 2012, P25. Et Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza, Elisabeth Lambert Abdelgawad: « Les sources du droit international pénal L'expérience des Tribunaux Pénaux Internationaux et le Statut de la Cour Pénale Internationale»; Volume 7; société de législation comparée, 2005, p 25.

15/ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 27.

16/ نفس المرجع، ص 69.

17/ نفس المرجع، ص 71.

18/ نفس المرجع، ص 27.

19/ المادة (115/ب) من نظام روما الأساسي.

20/ حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 18.

21/ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 24.

22/ محمود شريف البسيوني، مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الوطني لنظام روما الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45.

23 نفس المرجع، ص 70.

24/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 160.

25/ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، 2009، ص 66.

26/ إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5، 8002، ص 98.

27/ عمراوي مارية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2011، ص 60.

28/BOURDON(W) « La Cour Pénale Internationale »éd,du Seuil,2000. P222.

29/ طاهر منصور، مرجع سابق، ص 224.

30/ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 16.

31/ طاهر منصور، مرجع سابق، هامش صفحة 222.

32/ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 26.

33/ ولبي المختار تقي، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007. ص 59. راجع أيضا قواعد الإجراءات والإثبات التي تم إقرارها في جويلية 2000 والتي أشارت إلى بعض الظروف المخففة والمشددة التي يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار.

34/ نحو عولمة العدالة الجنائية <http://www.eastlaws.com>

35/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 9.

36/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 99.

37/ وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة، 1009، ص 122.

38/ صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 6.

39/ نفس المرجع، ص 36.

40/ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 67.

41/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 1.

42/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 233.

43/ نفس المرجع، ص 240.

44/ حسام علي الشبيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام مصر، 2002، ص 289-309.

45/ المادة (01) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

46/ المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

47/ LATTANZI(F) « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats » R.G.D.I.P, Tome 103, N° 2, 1999 p 427.

48/ أنظر تريكي شريفة، مرجع سابق، هامش الصفحة 74.

49/ نفس المرجع، ص 75.

50/ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 10.

51/ أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 5002. www.hritc.info ص 23.

52/ أنظر المادة (5) من النظام الأساسي لروما

53/ CHERIF (M) « La Compétence de la Cour pénale Internationale » Mémoire en vue de l'adoption du diplôme d'études approfondies en droit public, faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, 1999. p186.

54/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 221.

55/ سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية .كلية القانون ،جامعة قاريونس، بنغازي، دون ذكر السنة، ص 11.

56/ عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 9.

57/ LAUCCI (C): « Compétence et Complémentarité dans le statut de la future Cour pénale Internationale » L'observateur des Nations Unies ,N°3,1997 .p146.

58/ عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1002. ص 6.

59/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 2 و 3.

60/ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 31.

61/ عمراوي مارية، مرجع سابق، تهميش الصفحة 110.

62/ تهميش الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 32.

63/ نفس المرجع، نفس الصفحة.

64/ نفس المرجع، ص 33.

65/ نابليون الأول <https://ar.wikipedia.org>

66/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 9.

67/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 30.

68/ علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الدولية المؤقتة، بحث منشور على شبكة الانترنت .www.uokufa.edu.iq/journals

69/ خليل أبو خديجة، تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، مقال منشور على شبكة الانترنت/www.badil.org/ar/artic

70/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 105.

71/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 42.

72/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 118.

73/ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 31.

74/ أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 128.

75/ عمراوي مارية-بن ساعد أنور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة، (ص ص 269-286)، مقالة منشورة ضمن المؤتمر الدولي الأول ببيروت 5-7 أبريل 2013، تحت عنوان حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة، ص ص (276-277).

76/ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 16.